

ولاية الجزيرة

وزارة التربية والتعليم

إدارة المرحلة الثانوية

الموضوع : الإجازات

(١) الإجازات السنوية :-

- يستحق العامل إجازة سنوية عن كل سنة خدمة إجازة بالأجر الكلي ويراعى فيها مصلحة العمل عند تصديق الإجازة للعاملين
- تمنح الإجازة للعامل بعد نهاية فترة الاختيار المنصوص عنها في لائحة الخدمة
- لا يجوز تأجيل الإجازة أكثر من عام إلا في حالة تأجيلها لمصلحة العمل ليستحق العامل في العام التالي ضعف إجازته السنوية والتي يمكن تجزئتها
- تسقط الإجازة إذا لم يطالب بها خلال العام
- لا يجوز قطع الإجازة بعد التصديق بها إلا لحاجة العمل أو لمرض أو أي ظرف اضطراري ويحفظ له ما تبقى منها .
- على العامل التقدم بطلب الإجازة قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للإجازة .
- يصدق رئيس الوحدة بالإجازة السنوية للعامل
- لا يستحق العامل في وحدته أي إجازة سنوية في الحالات الآتية :-

١/ إذا كان في إجازة بدون مرتب

٢/ إذا كان موقوف عن العمل في حالة الإدانة

٣/ الانتداب أو الإعارة لجهة أخرى

٤/ مدة السجن التي يقضيها العامل

- إذا تخللت الإجازة عطلات رسمية أو أي نوع من الإجازات الأخرى تكون جزء منها

(٢) الإجازات العارضة :-

- هي الإجازة لأي أسباب اضطرارية يصدق بها رئيس الوحدة للعامل ولا تزيد عن سبعة أيام خلال السنة غير الإجازة السنوية
- لا يجوز تجميد الإجازة العارضة وتسقط بنهاية العام

(٣) الإجازة بالأجر :-

يكون للعامل الحق في الإجازة بالأجر الكلي إذا طلب منه العمل في أيام العطلات الأسبوعية والعطلات الرسمية

(٤) إجازة العمرة والحج :-

تمنح الإجازة بطلب العامل وهي (١٥) يوماً للحج مرة واحدة ويمكن إضافة الإجازة السنوية المستحقة أو جزء منها .

(٥) إجازة النقابين :-

تمنح للنقابي إجازة خلال السنة ثلاثين يوماً في السنة غير إجازته السنوية للاجتماعات والسفر

(٦) إجازة تمثيل السودان (الولاية) :-

تكون إجازة تمثيل السودان بالأجر الكلي حسب المدة المطلوبة من غير إجازته السنوية

(٧) إجازة الوضع :-

تستحق الزوجة العاملة إجازة الوضع لمدة ثمانية أسابيع بالأجر الكلي ولا يجوز تجزئتها بعد التصديق ولا تعطى بأثر رجعي

(٨) إجازة الرضاعة :-

تعطى الإجازة وصلاً لإجازة الوضع بأجر أساسي لمدة عامين ويمكن تجزئتها حسب الطلب المقدم

(٩) إجازة الأمومة :-

هي إجازة تمنح مرة لمدة عامين بدون أجر خلال فترة عمل المرأة

(١٠) إجازة العدة :-

تمنح الإجازة للعاملة المتوفى عنها زوجها بالأجر الكلي وتبدأ من تاريخ الوفاة وتكون أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن حبلى ، وإذا وضعت أثناء العدة تقطع وتعطى إجازة وضع

(١١) الإجازة المرضية :-

يمنح العامل إجازة مرضية أولاً ٣ أشهر بالأجر الكلي و٦ أشهر بنصف الأجر و٣ أشهر بربع الأجر شريطة أن يكون تحت رعاية السلطات الصحية والطبية على أن يكون بها تقرير عن صحته كل شهر . إذا زادت عن السنة يعرض على القمسيون الطبي ليقرر في مدى صلاحيته للعمل ولا يدفع للعامل عن المدة الزائدة أي أجر .

لا يدخل العامل في إجازة مرضية إلا إذا استنفذ إجازته السنوية المستحقة إن وجدت عنده .
٣/ أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في قانون التدريب ولائحته ٣
٤/ لا تقل المدة التي أمضاها العامل في الخدمة الفعلية عن ثلاث سنوات ولا تقل المدة التي
أمضاها في العمل بالوحدة الحالية عن سنة كاملة

(١٤) إجازة المرافقة :-

تكون بدون مرتب لا تزيد عن ٥ سنوات في مدة الخدمة ولا يمكن وصلها بأي إجازة أخرى
وفي هذه الفترة لا تمنح إجازة سنوية وتعطى المرافقة سنة وتجدد حتى إكمال الخمس سنوات

(١٥) إجازة بدون مرتب :-

تكون الإجازة بدون مرتب لأسباب مقنعة ومقبولة شريطة أن لا توصل مع إجازة
المرافقة ولا تمنح إلا بعد مضي فترة الاختيار بنجاح شريطة أن يقدم العامل الطلب موضح
فيه الأسباب الداعية لذلك في الدرجات من الرابعة فما دون لرئيس الوحدة والدرجة الثالثة
فما فوق يقرر فيها الوزير المختص
يجوز لرئيس الوحدة منح العامل لأسباب قوية ومقبولة إجازة بدون مرتب لمدة ثلاثين يوماً
في السنة مرة بعد إجازته السنوية .

(١٦) الإجازة النهائية :-

- تكون في نهاية الخدمة وهي مجمعات إجازاته السنوية ولا تتجاوز الإجازة القصوى
للعامل (٩٠) يوماً

إذا طلب من العامل العمل كتابة الاستمرار في الخدمة يمنح قيمة الإجازة النهائية نقداً
- في حالة مجلس المحاسبة أو السجن أو إسقاط الجنسية أو سحبها لعدم تنفيذ قرار النقل
أو الغياب بدون عذر شرعي لا يستحق إجازة نهائية
في كل التي تم ذكرها يجب على العامل الحصول على شهادة الإجازة قبل مغادرة مقر
عمله حسب الاستمارة المخصصة لذلك .

يجب أن تحفظ كل أنواع الإجازات التي تحصل عليها العامل في سجل خدمته وسجل
الإجازات في موقع العمل .

- يكتب لرئيس الوحدة طلب قطع الإجازة - وبعد الموافقة على قطع الإجازة يتم مباشرة
العمل .

في الختام لكم التحية والتقدير على أن نعمل جميعاً حسب اللوائح والقانون من أجل
بناء السودان .